المحاضرة/1

مقدمة:

إن الأصل في العلاقات الدولية هو السلام والإستثناء هو الحرب، لكن ما نشهده حاليا من حروب دولية وغير دولية في كل مكان من المعمورة، يدفع للظن أن العام هو الحرب والإستثناء هو السلام، أمام بشاعة هذه الحروب وما تخلفه من مآسي وخسائر بشرية خاصة مع التطور الهائل في الأسلحة والمعدات العسكرية التي صارت تستعمل تكنولوجيا فائقة التطور، حيث أصبح الساسة يفتخرون بما توصلوا إليه من قنابل نووية، فبمجرد لمس زر فقط يمكن تحطيم نصف الكرة الأرضية وقتل آلاف البشر في لحظة واحدة، ناهيك عن الآثار المترتبة عن هذه الحروب على البيئة والطبيعة التي يمكن أن تستغرق مئات السنين ولا يمكن إصلاحها.

هذا ما دفع المفكرون القانونيون ورجال الفقه الدولي في التفكير بجدية في كيفية تخفيف من ويلات ومآسي الحروب وما تخلفه من دمار شامل للحياة الإنسانية، وهو ما توج بإرساء الكثير من قواعد العرفية والإتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتنطوي هذه الأفكار على نقل للقيم والمبادئ الأخلاقية والحد الأدنى من الإنسانية التي يجب على كل أطراف النزاع المسلح احترامها أثناء العمليات القتالية ، اطلق على هذه القواعد التي تقوم بتوفير الحماية لضحايا الحروب بقواعد القانون الدولي الإنساني.

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، يرتبط بتنظيم الحرب وسير العمليات القتالية، فهو لا يبحث عن مدى مشروعية الحرب، فذلك متروك مجاله إلى القانون الدولي العام الذي من موضوعاته البحث عن مدى مشروعية استخدام القوة المسلحة، والمسموح به طبعا في الإطار القانوني الذي حدده ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

حول أول ظهور واستخدام لمصطلح القانون الدولي الإنساني، تعتبر سنة 1974 سنة مفصلية في هذا السياق، حيث دخل المصطلح للتداول بشكل رسمي أثناء وبعد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف، وقبل هذا التاريخ كان المصطلح المستخدم هو قانون النزاعات المسلحة في الفترة الممتدة ما بين 1946 و 1974 ، أما ما قبل سنة 1946 فلقد كان المصطلح السائد هو قانون الحرب.

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

I- تعريف القانون الدولي الإنساني .

يتكون القانون الدولي الإنساني من القواعد الدولية التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة بهدف حماية الإنسان باعتباره إنسانا ،كما ينفرد القانون الدولي الإنساني بخصائص معينة تجعله مختلفا عن فروع القانون الدولي العام، ويظهر ذلك من خلال أهدافه وتميزه بقواعد خاصة، وكذلك من خلال طبيعته القانونية.

نشير قبل البدء في تعريف القانون الدولي الإنساني الى ثلاثة مصطلحات وهي قانون الحرب و قانون النزاعات المسلحة و القانون الدولي الإنساني .

أولا قانون الحرب: شهد عصر النهضة الأوروبية الحديثة في بداية القرن الخامس عشر تطورا كبيرا للقانون الدولي العام عموما، واهتماما متزايدا بقانون الحرب على وجه الخصوص الذي يشكل فرعا منه، وخاصة من طرف الفقهاء الإسبان، واستحوذ على اهتمامهم موضوع: حق اللجوء إلى الحرب حيث نشر ألبير كاي Gentilies Albericus،وارنست نيز أولى مؤلفاتهما في قوانين الحرب حيث يقول هذا الأخير: " بأن تاريخ القانون الدولي وجد مع تاريخ قانون الحرب، وأن قانون الحرب يشتمل على كل موضوعات القانون الدولي ."نشرا الفقيهان فيتوريا وسواريز نظرية الحرب العادلة وفقا للقانون الكنسي، وتتلخص في أن الحرب ليست حادثا طارئا، أو مجرد واقعة، بل إجراء قضائي حقيقي، وينبغي توافر أربعة شروط لتكون عادلة-1 :السبب الصحيح: أي أن تعلنها السلطة ذات الاختصاص وهو الشرط الذي يؤدي إلى إدانة الحروب الخاصة التي كانت تجري في القرون الوسطى أي بين العائلات المالكة-2 .القضية العادلة، أي التبرير المبني على العدالة والمتكافئ مع الأضرار التي تنجم عن الحرب-4 . التصرف العادل في الحرب، بحيث يمهد لإعادة حالة النظام والسلم . وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات، أهمها أن كل دولة تقدر عدالة قضيتها، من جهة نظرها، بل أن الحرب يمكن أن تكون عادلة في كلا الجانبين المتحاربين في نفس الوقت، مما جعل النظرية لاتحظى بالقبول لدى رجال السياسة والقانون في عصر النهضة .جاء بعد ذلك الفقيه الهولندي غروسيوس الذي يعتبر المؤسس الحقيقي للقانون الدولي، ونشر كتابه الشهير بعنوان " قانون الحرب والسلم "، وتقوم آراؤه على التمييز

بين قوانين الحرب وحق اللجوء إلى الحرب، وتوسيع نطاق التصرفات الأخلاقية أثناء الحرب ومراعاة الاعتدال في السلوك أثناء الحرب .

ظلت الحرب على مر العصور واقعا مألوفا ومؤلما في نفس الوقت، وتكرست في القانون الدولي الكالسيكي كحق، فلكل دولة الحق في أن تلجأ إليه كلما رأت ضرورة لذلك،وكانت الدول كما يقول الفقيه الروسي تونكين، تجد دائما من الأعذار، صحيحة كانت أم كاذبة، ما يبرر اعتداءها على الدول الأخرى .و ذا كان الأمر كذلك في بداية العصر الحديث، فإن القانون الدولي عرف تطو ار ا كبيرا خاصة بعد انشاء عصبة الأمم ومن ثم منظمة الأمم المتحدة، تمثل في نشوء عدة مبادئ غايتها حفظ السلم والأمن الدوليين والحد من كل أشكال الحر و ب.

ثانيا: قانون النزاعات المسلحة :استبدل مصطلح النزاع المسلح الدولي محل مصطلح الحرب كحالة قانونية، ليصبح هذا الأخير مفهوما فلسفيا تاركا للمصطلح الأول إمكانية تغطية طرق القتال ووسائله بهدف تقليل الخسائر المادية والبشرية الى أدنى حد ممكن، ودون أن يؤثر ذلك في سير العمليات القتالية ومصالح المتحاربين .

يرى "سعيد سالم جويلي" أن المتغيرات الدولية، والتطورات المعاصرة فرضت تطورا في القواعد القانونية المطبقة في الحروب سواء من حيث الشكل، أو من حيث المضمون، فبعد حلول نظرية النزاع المسلح محل النظرية التقليدية للحرب لم يعد مصطلح الحرب مستخدما بمفهومه التقليدي وحل مكانه مصطلح النزاع المسلح .

يشير مصطلح النزاع المسلح الدولي الى أن كل حرب برية أو بحرية أو جوية تتكون من عنصرين اثنين الأول عسكري، والثاني دولي، حيث يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه نزاع مسلح يحكمه القانون الدولي يدور بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل (العراق-الكويت 1991 ،)أو بين جيش نظامي لدولة ومنظمة دولية، أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة، تعرف بالميليشيات مستقرة على أراضي دولة أخرى. كالولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في قوات الكونتراضد نيكارغوا

تبدأ النزاعات المسلحة الدولية بإعلان يتزامن مع بدأ العمليات القتالية وفق ما تفتضيه اتفاقية لاهاي الثالثة ، مع كل ما ينتجه ذلك من آثار قانونية، كإعلان بعض الدول حيادها المؤقت، أو انتهاء بعض

المعاهدات كالاتفاقيات التجارية التي تكون بين الأطراف المتنازعة، وقطع العالقات الديبلوماسية بين المتحاربين .

تتوقف النزاعات المسلحة اما بصورة مؤقتة عن طريق وقف القتال، وهو قرار عسكري يتخذ باتفاق الأطراف، يتخذ بغية إغاثة الجرحى والمرضى ودفن الموتى، واما عن طريق الهدنة، وهو قرار سياسي يتم التوصل اليه باتفاق أطراف النزاع توطئة للصلح .

يمكن استئناف العمليات القتالية في حال عدم تمديد مدة المهلة في أي وقت بعد انذار العدو ، ويعد أي انتهاك جسيم لبنود الاتفاقية السابقة الذكر مسوغا لاستئناف العمليات العدائية من قبل الطرف الآخر . اما انهاء الحرب فلا يتم إلا بمعاهدة صلح، أو باتفاق الأطراف المتحاربة، أو الخضوع التام للطرف المحارب الآخر عن طريق توقيع معاهدة استسلام .

أما بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي، أو ما يسمى بالحرب الأهلية، والمقصود بها النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دو لي والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من الحكومة المركزية وبين حركة تمرد أو أكثر، وتهدف الى، اما اسقاط الحكومة المركزية، أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم، أو الانفصال، أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة .

ثالثا: القانون الدولي الإنساني.

بعد التطورات التي تعرضت لها النزاعات المسلحة، والتي فرضت ضرورة إخضاع كامل النزاعات المسلحة الدولية كانت أم غير دولية للقانون الدولي، أصبح المصطلح الذي يلائم هذه التطورات هو مصطلح القانون الدولي الإنساني .حاولت العديد من الجهات تعريف القانون الدولي الإنساني، فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود من هذا القانون،كما حاولت جهات أخرى تعريف هذا القانون كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة، أو أنه عبارة عن قانون جنيف، واعتبره البعض جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين ذهب غالبية الفقه بأنه يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في قانون لاهاي وقانون جنيف، أو أنه جاء يحل محل قانون الحرب والاصطلاح الأكثر استعمالا وشيوعا هو القانون الدولي الإنساني.

يقول الفقيه جون بكتيه إن مصطلح القانون الدولي الإنساني" يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين، أحدهما جانب واسع والآخر جانب ضيق:

أ -يتكون القانون الدولي الانساني بمعناه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره .

علاوة على ذلك، يتكون القانون الدولي الانساني من فرعين: قانون الحرب و قانون حقوق الإنسان .

ب – إن قانون الحرب بالمفهوم الضيق أو قانون النز اعات المسلحة يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية، وهو بدوره ينقسم إلى فرعين:

قانون لاهاي تشكل اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة أو قانون الحرب على وجه التحديد الذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل القتال، وقانون جنيف حيث تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 مصادره الأساسية، أو القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد، وهو يهدف الى حماية العسكريين ا لعاجزين عن القتال و الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية.

يمكن أن نستخلص من تعريف " جون بكتيه " أنه يفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من وجود علاقة وثيقة بينهما، إلا أنهما لا يختلطان إلى جانب ذلك إنه يميز بين القانون الدولي الإنساني في معناه الضيق ومعناه الواسع.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتعتبر القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول في حالة النزاع المسلح، بغض النظر عن مسألة حق لجوء الدولة إلى القوة من عدمه، فهذا أمر ينظمه قانون متميز عن القانون الدولي الإنساني. ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

يمكن أن يقسم القانون الدولي الإنساني من خلال التعارف السالفة الذكر إلى قسمين: قانون جنيف وقانون لاهاي، يسعى الأول إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 مصادره الأساسية، والثاني أي قانون لاهاي الذي ينظم قواعد استخدام القوة المسلحة ووسائل القتال وأساليبه، وتشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907 والاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة من أهم مصادره .غير أن الملاحظ هو أنه منذ صدور البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 و الخاصين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نسجل العديد من القواعد التي تنظم وسائل القتال وأساليبه الواردة

في متن البروتوكولين، وهذا ما يؤدي بنا الى القول أنه لم تعد التفرقة بين قانون جنيف ولاهاي قائمة باعتبار أن بروتوكولي 1977 وخاصة الأول منهما، تضمنا قواعد صهرت القانونين معا.